ملحق بقرار رئيس الحكومة رقم 3.54.25 الصادر في 8 جمادى الأولى 1447 (31 أكتوبر 2025) بتطبيق أحكام المادة 11 من المرسوم رقم 2.25.342 الصادر في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) المتعلق بتفعيل نظام الدعم الخاص الموجه إلى المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة

الفئة	العمالات والأقاليم
العمالات والأقاليم المندرجة ضمن الفئة أ) التي يمكن أن تستفيد مشاريع الاستثمار المنجزة داخل دائرتها الترابية من منحة ترابية تبلغ 10 % من مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح	- العرائش؛ - المضيق-الفنيدق؛ - وزان؛ - تطوان؛ - شفشاون؛ - الناضور؛ - بركان؛ - صفرو؛ - بولمان؛ - تازة؛ - فاس؛ - مكناس؛ - الحاجب؛ - ايفران؛ - سيدي سليمان؛ - الخميسات؛ - سيدي قاسم؛ - سلا؛ - بني ملال؛ - خنيفرة؛ - خريبكة؛ - الفقيه بن صالح؛ - سيدي بنور؛ - آسفي؛

	- اليوسفية؛ - الحوز؛ - قلعة السراغنة؛ - الصويرة؛ - الرحامنة؛ - شيشاوة؛ - ورزازات؛ - تارودانت؛ - اشتوكة ايت باها؛ - انزكان ايت ملول؛ - العيون؛ - وادي الذهب.
المجموع	36
العمالات والأقاليم المندرجة ضمن الفئة ب) التي يمكن أن تستفيد مشاريع الاستثمار المنجزة داخل دائرتها الترابية من منحة ترابية تبلغ 15 % من مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح.	- الحسيمة؛ - تاوريرت؛ - الدريوش؛ - جرادة؛ - جرسيف؛ - وجدة أنجاد؛ - فجيج؛ - مولاي يعقوب؛ - تاونات؛ - أزيلال؛ - الرشيدية؛ - ميدلت؛ - تنغير؛ - زاكورة؛ - طاطا؛ - تيزنيت؛

	- سيدي افني؛ - كلميم؛ - أسا الزاك؛ - طانطان؛ - بوجدور؛ - طرفاية؛ - السمارة؛ - أوسرد.
المجموع	24
المجموع الإجمالي	60

قرار للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2364.25 صادر في 13 من ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025) بتغيير وتتميم لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وباقتراح من وزير الصحة والحماية الاجتماعية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي، الواردة في الملحق رقم 1 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.431 :

« .....

« .....

« .....

«- الأعمال البريدية ..... التخليص ؛

« - معدات الأعضاء البديلة والأعضاء البديلة بما في ذلك تلك «المتعلقة بالأسنان والأجهزة القابلة للزرع ؛

«- المواد الصيدلية الخاصة التالية : العلاج الكيماوي، العلاج «الهرموني، العلاج الحيوي والعلاج بالمناعات ومثبطات المناعة «والمواد الخافضة للتوتر السطحي ومضادات العدوى الموجهة «لبرامج الصحة العمومية ومضادات العدوى مرتفعة الكلفة «والترياقات والأدوية المضادة للتسمم ومنتجات التحليل الخثري «(التحلل الفيبريني)، منتجات الإرقاء والأدوية المشتقة من «الدم والنظائر المشعة ومنتجات التباين (المستعملة لأغراض «التشخيص أو العلاج) واللقاحات والأمصال العلاجية ؛

«- الأعمال المرتبطة بمهام التواصل أو تشجيع الاستثمار .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1447 (6 أكتوبر 2025).

الإمضاء : فوزي لقجع.